

وتتم الترقية إلى رتبة أساتذة أول للتربية البدنية أو أستاذ أول للشباب والطفولة بنسبة 20% من عدد المترشحين للمناظرة.

ولا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة الأول للتربية البدنية أو الأساتذة الأول للشباب والطفولة 40% من مجموع أساتذة التربية البدنية أو أساتذة الشباب والطفولة.

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1441 لسنة 2006 مؤرخ في 30 ماي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2230 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2975 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بإحلال هياكل تابعة لوزارة الثقافة والشباب والترفيه سابقا بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح عنوان الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أمر عدد 2490 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق

الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

الفصل 2 - يضاف إلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه الفصل 6 (مكرر) كما يلي :

الفصل 6 (مكرر) : يخضع الأساتذة الأول فوق الرتبة للتربية البدنية والأساتذة فوق الرتبة للتربية البدنية المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية أو المعاهد الثانوية والأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة والأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة المباشرين للتنشيط بمؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي الراجعة بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية أو شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين إلى تفقدات بيداغوجية دورية منتظمة.

وتضبط هذه الدورية بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص.

الفصل 3 - تلغى أحكام الفصلين 9 و12 من الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 9 (جديد) : يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة للتربية البدنية والأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

1 - للأساتذة الأول للتربية البدنية المترشحين برتبته المباشرين للتدريس والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصليين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

2 - للأساتذة الأول للشباب والطفولة المترشحين برتبته المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصليين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

3 - للأساتذة الأول للتربية البدنية المترشحين برتبته القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصليين على 13 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي، المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

4 - للأساتذة الأول للشباب والطفولة المترشحين برتبته القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصليين على 13 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 20% من مجموع الأساتذة الأول للتربية البدنية أو الأساتذة الأول للشباب والطفولة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة بنسبة 20% من عدد المترشحين للمناظرة.

ولا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة الأول فوق الرتبة للتربية البدنية أو الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة 40% من مجموع الأساتذة الأول للتربية البدنية أو الأساتذة الأول للشباب والطفولة.

الفصل 12 (جديد) : يسمّى الأساتذة فوق الرتبة للتربية البدنية والأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

1 . لأساتذة التربية البدنية المترشحين برتبتهن المباشرين للحاملين لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

2 . لأساتذة الشباب والطفولة المترشحين برتبتهن المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي الحاملين لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

3 . لأساتذة التربية البدنية المترشحين برتبتهن القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين الحاملين لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على 13 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري. ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري و(10) عشرة كعدد بيداغوجي.

4 . لأساتذة الشباب والطفولة المترشحين برتبتهن القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين الحاملين لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على 13 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري. ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري و(10) عشرة كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا في حدود 20% من مجموع أساتذة التربية البدنية أو أساتذة الشباب والطفولة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة بنسبة 20% من عدد المترشحين للمناظرة.

الفصل 4 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1442 لسنة 2006 مؤرخ في 30 ماي 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2225 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2369 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التعليم لوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير على رجال التعليم بوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2369 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التعليم بوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير على رجال التعليم بوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . ينقح عنوان الأمر عدد 2225 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أمر عدد 2225 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2369 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر